

8814 - قتل الحيوانات الهَرَمَة والمريضة

السؤال

هل يجوز القتل الرحيم للحيوانات إن كانت عجوزة أو مريضة؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين هذا السؤال فقال :

الحيوان إذا مرضَ فإن كان مما لا يُؤكَل لحمه ولا يُرَجَى شِفَاؤُهُ فلا حرج عليك في أن تقتله ، لأن في إبقائه إلزاماً لك في أمر يكون فيه ضياع مالك ، لأنه لا بد أن تنفق عليه ، وهذا الإنفاق يكون فيه إضاعة للمال ، وإبقاؤه إلى أن يموت بدون أن تُطعمه أو تَسْقِيَه محرّمٌ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " دخلت امرأة النار في هرة حبستها ، لا هي أطعمتها إذ هي حبستها ، ولا هي تركتها تأكل من خَشَاشِ الأرض " أما إن كان الحيوان مما يُؤكَل ، وبلغت الحال به إلى حد لا يُمكن الانتفاع به ولا إعطاؤه لمن ينتفع به فإن حكمه حكم الحيوان مُحَرَّمُ الأكلِ ، أي أنه يجوز له أن يتلفه ، سواء بذبحه أو قتله بالرصاص ، وافعل ما يكون أريح له لقوله صلى الله عليه وسلم : " إذا قتلتم فأحسنوا القتل وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته "